

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء ميدالية (٣٠ يونيو ٢٠١٣)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوصمة والأنواع المدنية :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

قررت :

(المادة الأولى)

تُنشأ ميدالية تذكارية يُطلق عليها «ميدالية ٣٠ يونيو» تخليداً لذكرى

ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وتكون من طبقة واحدة من البرونز طبقاً للرسومات والمواصفات المرفقة ،

وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

٢٠ يونيو لـأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٣ تُمنح ميدالية

على النحو التالي :

- ١ - جميع الضباط والدرجات الأخرى .
- ٢ - جميع طلبة الكليات ومعاهد والمدارس العسكرية .
- ٣ - جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يجوز منح هذه الميدالية لغير الأفراد المذكورين بالمادة الثانية من ساهموا مساهمة فعالة في ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ أو قاموا بدور محظوظ في إنجاز خارطة الطريق التي أعدتها القوات المسلحة بعد هذه الثورة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عَدْلِيْ مَنْصُور

